مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر	الموضوع : المرأة في النزاع المسلح	الرقم : 005/9.1
	المصدر : الصباح موقع الواب : التاريخ : 2010-05-16	البلد : تونس العدد و [ص] :

حماية المرأة زمن الحرب بين التشريع والواقع (3/2)

سارة الحطاب .

حماية المراة في القانون الدولي الانساني

يعنى عدد من القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني بفكرتين تتعلق الفكرة الأولى بالحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة، وتهتم الفكرة الثانية بالحماية الخاصة للفئات الأكثر تعرضا لمخاطر الحرب على غرار النساء والأطفال والعجزة وكبار السن والمعوقين و الجرحى والمرضى . وقد ظلت هذه القواعد دون تقنين الى تاريخ إبرام اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب والتي تشكل إلى اليوم المصدر الرئيسي في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين مهما اختلفت أجناسهم وأديانهم ولغاتهم. ويمنح القانون الدولي الإنساني المراة حماية واسعة النطاق. ففي حالة نشوب أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي تستفيد المراة من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، وبناء على ذلك تكفل لهم المعاملة الإنسانية وتطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية (9) (1) .

ونظرا لشدة حساسية المراة ورقتها، فان اتفاقيات جنيف لسنة 1949 (اتفاقيات جنيف الاولى، والثانية، والثالثة، والرابعة)، وبروتوكوليها الاضافيين لسنة 1977 (البرتوكولان الاضافيان الاول والثاني) تنص على نظام الحماية الخاصة للمراة (ب) .

أ- الحماية العامة للمراة :

لم تجد الحماية القانونية للمراة في القانون الدولي الإنساني تعبيرا عنها ومكانا واضحا لها في المنظومة القانونية الدولية الا عقب الحرب العالمية الثانية حيث افضت نتائج هذا النزاع العالمي الفتاك إلى اعتماد وثيقة قانون دولي عام، تهدف إلى حماية المدنيين زمن الحرب وقد أسفرت جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى تبني اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب مما مكن من تمتع النساء بالحماية القانونية العامة بمقتضى هذه الاتفاقية بوصفهن من المدنيين.

كما كان للمؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 الفضل في اعتماد أول تقنين دولي إنساني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث حظيت المراة بالحماية القانونية بمقتضى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. وتم بمقتضى هذه المادة حماية النساء بوصفهن من الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية أو المواجهات الحربية. (10)

فعند نشوب نزاع مسلح دولي تتمتع المراة التي لا تشارك في الاعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين والبروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف. وتطبق على المراة تبعا لذلك الضمانات الاساسية الممنوحة للمدنيين لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الاكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والاعمال الانتقامية (المواد 27 الى 34 من الاتفاقية الرابعة).

وكذلك قواعد البروتوكول الاضافي الاول المتعلقة بادارة الاعمال الحربية ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين (المادتان 48 الى 51).

وفي حال نشوب نزاع مسلح غير دولي يحق للمراة ايضا ان تتمتع بالضمانات الاساسية الممنوحة للاشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية (اتفاقيات جنيف الاربعة، المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني المادة 4).

وتتمتع المراة ايضا بالمبدأ الذي ينص على انه «لا يجوز ان يكون كل من السكان المدنيين عرضة لأي هجوم» (البروتوكول الاضافي الثاني، المادة 13).

ب- الحماية الخاصة للمراة :

تشير اتفاقية جنيف الرابعة إلى العناية الخاصة الواجب توفيرها للمراة وينص البروتوكول الإضافي الاول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة .

ويحمي القانون الدولي الإنساني النساء بأكثر من شكل فالقيود التي يضعها القانون على وسائل وأساليب القتال تحمي النساء من المقاتلات . كما تنطبق القواعد الخاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى عليهن، اما غير المشاركات في الاعمال العدائية فتنطبق عليهن القواعد الخاصة لحماية السكان المدنيين وتتم حماية النساء اللواتي لا يشاركن او توقفن عن المشاركة في الاعمال العدائية ضد اثار القتال

والمعاملة المسيئة من جانب اطراف النزاع . فلهن الحق في المعاملة الانسانية ، وفي احترام حياتهن واجسادهن . وعدم تعرضهن للتعذيب او المعاملة المهينة او العنف او التحرش. وينبغي حماية النساء بشكل خاص من الاعتداء، والاغتصاب، والبغاء القسري، او اي شكل آخر من التحرش الجنسي (اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب، المادة 27 ـ 2 والبروتوكول الإضافي الأول المادتان 75 و 76).

وتنطلق الحماية الخاصة للنساء على الحالات التي يتعرضن فيها للحجز او الاعتقال، اذ يلزم على سبيل المثال توفير اماكن للنوم ومرافق صحية لهن مستقلة عن اماكن الرجال كما ينص القانون الدولي الإنساني على مراعاة احتياجاتهن الخاصة في حالات الحمل والرضاعة سواء كن رهن الاحتجاز او ضمن السكان المدنيين . وقد مثلت المحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا تطورا هاما بغية توفير آليات أقوى لتطبيق القانون الدولي الإنساني في هذا المجال. فمحاكمة المتهمين بالعنف الجنسي في إطار النزاعات المسلحة تمثل رادعا فعالا.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاغتصاب والرق الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري واي شكل آخر من العنف الجنسي يمثل انتهاكا جسيما لمعاهدات جنيف ويعد جريمة حرب سواء تم ارتكابه في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي (المادة 8 ـ 2 ـ ب ـ 22 والمادة 28هـ ـ 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لقد بات من المؤكد ان بشاعة المخاطر التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلح لا تعود إلى عدم توفر القواعد التشريعية لحماية المرأة بقدر ما تعزى إلى عدم احترام هذه القواعد بشكل كاف من قبل أطراف النزاع مما يستوجب تحويل الحماية المخولة للنساء في التشريع إلى واقع عملي يلزم مختلف الأطراف على احترامه.

إن الأوضاع في عالمنا اليوم لا تدعو مع الأسف إلى التفاؤل ، إذ انه خلافا لما يأمله المثاليون فالأصل في العلاقات الدولية هو الحرب والاختصام وليس الوئام والسلام. وقد أثبتت الإحصائيات ان هناك 13 سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام ونحن لو تاملنا عالمنا اليوم وفي هذه الساعة بالذات لوجدنا نزاعات مسلحة قائمة في زوايا العالم الأربع في الشيشان كما في جنوب لبنان وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة كما في السودان وفي الكونغو وفي افغانستان وفي العراق وفي اليمن. (11)

فما هو واقع المرأة العربية في ظل هذه الحروب والنزاعات ؟

---

9 – الموقع الالكتروني: www.//icrc.org

10 – منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب، الطبعة الأولى دار النهضة العربية مصر 1919 ص 192 – 193

11 – محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعة وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، عن موقع: www.icrc.org

* اعلامية وباحثة مختصة في القانون الدولي الإنساني.